

ما الحكم في من يشك في براءة زوجته من خيانتة هل يطبق عليه حكم القذف؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما الحكم في من يشك في براءة زوجته آآ من خيانتة؟ هل يطبق عليه حكم القذف؟ وان كان قد تأكد من برائتها وندم على سوء ظنه بها فماذا عليه ان يفعل؟ مجرد الشك والوسواس من غير ان يتلفظ الانسان بشيء هذا لا يسمى قذفا. نعم. ولكن على الانسان ان يبعد عن - 00:00:00

نفسه الشكوك والوسواس ويستعيذ بالله من الشيطان والاصل في المسلمة العدالة والاصل في المسلمة الامانة مجرد الشكوك الاوهام والوسواس هذه من الشيطان. فعليه ان يستعيذ بالله من ذلك. ولا يعتبر هذا قذفا انما القذف لو تلفظ ورماها بالزنا اه - 00:00:20 صريحا فهذا هو القذف. اما مجرد الشكوك والوسواس فهذه عليه ان يتركها وان يرفضها وان يستعيذ بالله منها. نعم لو فرضنا انه حصل القذف فعلا بان تلفظ بذلك ورماها بما قد تكون منه بريئة. فما العمل؟ الحق لها اذا طالبت بحد القذف فانه يحد - 00:00:40 الا اذا اسقط عنه الحد بالملاعنة بالملاعنة كما قال تعالى والذين يرمون ازواجهم فهو بين امرين اما ان يأتي باربعة شهود يشهدون بصحة ما يقول نعم والا فانه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة وله ان يسقط حد القذف بالملاعنة قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم - 00:01:00

ولم تكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأون وعنها عذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. خامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. نعم. نعم. اه لو عفت هي ولم تطالب - 00:01:20

لو عافت ما عليه شيء. نعم. لو عافتنا ليس عليه حد قذف ولكن عليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يترك هذا اللفظ القبيح نعم وان يصون لسانه عن هذه الالفاظ القبيحة الشنيعة. نعم نعم - 00:01:40